

## البداية والنهاية

أحد من الناس ورواه مسلم من حديث شعبة أيضا عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عنهما فقال له علي ولقد علمت إنما تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال أجل ولكننا كنا خائفين .

وأما الحديث الذي رواه مسلم من حديث غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن مسلم بن مخراق المقبري سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله ﷺ بعمره وأهل أصحابه بحج فلم يحل رسول الله ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وروح بن عبادة عن شعبة عن مسلم المقبري عن ابن عباس قال أهل رسول الله ﷺ بالحج وفي رواية أبي داود أهل رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج فمن كان منهم لم يكن له متعة هدي حل ومن كان معه هدي لم يحل الحديث فان صححنا الروايتين جاء القران وان توقفنا في كل منهما وقف الدليل وان رجحنا رواية مسلم في صحيحه في رواية العمرة فقد تقدم عن ابن عباس أنه روى الافراد وهو الاحرام بالحج فتكون هذه زيادة على الحج فيجاء القول بالقران لا سيما وسيأتي عن ابن عباس ما يدل على ذلك وروى مسلم من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحلل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وروى البخاري عن آدم بن أبي اياس ومسلم من حديث غندر كلاهما عن شعبة عن ابي جمره قال تمتعت فنهايتي ناس فسألت ابن عباس فأمرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول حج مبرور ومتعة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال ﷺ أكبر سنة أبي القاسم صلوات الله وسلامه عليه والمراد بالمتعة ههنا القران وقال القعيني وغيره عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج فقالوا الضحاك لا يمنع ذلك إلا من جهل أمر الله ﷺ فقال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ورواه الترمذي والنسائي عن قتيبة عن مالك وقال الترمذي صحيح وقال عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان وعبد الله بن المبارك كلاهما عن سليمان التيمي حدثني غنيم بن قيس سألت سعد بن أبي وقاص عن التمتع بالعمرة الى الحج قال فعلتها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر في العرش يعني مكة ويعني به معاوية ورواه مسلم من حديث شعبة وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد ومروان الفزاري أربعهم عن سليمان التيمي سمعت غنيم بن قيس سألت سعدا عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش وفي رواية يحيى بن سعيد يعني معاوية وهذا كله من باب اطلاق التمتع على ما هو أعم من التمتع الخاص وهو الاحرام بالعمرة

